

**مرسوم بتنظيم وتسيير المؤسسات الصحية  
لل قوات المسلحة الملكية  
صيغة محينة بتاريخ 14 نوفمبر 2024**

**مرسوم رقم 2.73.657 بتاريخ 16 صفر 1394  
(11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الصحية  
لل قوات المسلحة الملكية**

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.24.922 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)،  
الجريدة الرسمية عدد 7352 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024)،  
ص 7829.
- مرسوم رقم 2.10.431 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)،  
الجريدة الرسمية عدد 5900 بتاريخ 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010)، ص 5330.
- مرسوم رقم 2.05.1562 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)،  
الجريدة الرسمية عدد 5420 بتاريخ 13 ربيع الآخر 1427 (11 ماي 2006)، ص  
1238.
- مرسوم رقم 2.99.1023 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999)،  
الجريدة الرسمية عدد 4748 بتاريخ 23 شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999)، ص  
2919.
- مرسوم رقم 2.96.926 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)،  
الجريدة الرسمية عدد 4566 بتاريخ 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998)، ص 848.
- مرسوم رقم 2.94.151 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994)،  
الجريدة الرسمية عدد 4262 بتاريخ 26 محرم 1415 (6 يوليو 1994)، ص 1092.
- مرسوم رقم 2.86.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986)،  
الجريدة الرسمية عدد 3920 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987)، ص  
1253.

**مرسوم رقم 2.73.657 بتاريخ 16 صفر 1394  
(11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير المؤسسات الصحية  
لل قوات المسلحة الملكية<sup>1</sup>**

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية ولا سيما الفصل 3 منه؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) بإحداث ادارة الدفاع الوطني وتعيين الكاتب العام لهذه الإدارة؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني؛  
وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصل 19 منه؛  
وبعد موافقة وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة ووزير المالية؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974)،

يرسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 3202 بتاريخ 18 صفر 1394 (13 مارس 1974)، ص 430.

## الفصل 2.1

تتوفر القوات المسلحة الملكية على المؤسسات الاستشفائية التالية:

- المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط؛
- المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش؛
- المستشفى العسكري مولاي إسماعيل بمكناس؛
- المستشفى العسكري الحسن الثاني بالعيون؛
- المستشفى العسكري محمد السادس بالداخلة؛
- المستشفى العسكري مولاي الحسن بكلميم؛
- المستشفى العسكري وادي الذهب بأكادير؛
- المركز الطبي الجراحي الثاني بالسمارة؛
- المركز الطبي الجراحي الثالث بالرباط؛
- المركز الطبي الجراحي الرابع بورزازات؛
- المركز الطبي الجراحي الخامس بالرشيدية؛
- المركز الطبي الجراحي السادس ببوعرفة؛
- المركز الطبي الجراحي السابع بكرسييف؛
- المركز الطبي الجراحي الثامن بعين حرودة؛
- المركز الطبي الجراحي التاسع بالنواصر.

وتصدر بمرسوم إن اقتضى الحال مؤسسات استشفائية جديدة تابعة للقوات المسلحة الملكية.

- 2 - تم تغيير وتتميم الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.151 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4262 بتاريخ 26 محرم 1415 (6 يوليو 1994)، ص 1092.
- وتم تتميم أحكام الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.926 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4566 بتاريخ 6 ذي القعدة 1418 (5 مارس 1998)، ص 848.
- وتم تتميم أحكام الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1562 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5420 بتاريخ 13 ربيع الآخر 1427 (11 ماي 2006)، ص 1238.
- وتم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.431 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5900 بتاريخ 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010)، ص 5330.
- وتم تغيير مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.922 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7352 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1446 (14 نوفمبر 2024)، ص 7829.



تساهم المؤسسات الاستشفائية العسكرية طبق الشروط المقررة باتفاقيات أو اوافق تبرم مع كليات الطب والصيدلة وجراحة الأسنان في التعليم الجامعي وما بعد الجامعي الطبي والصيدلي وطب الأسنان، ويحدد تنظيمها في هذا الإطار بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني وتؤشر عليه الوزارات المكلفة بالشؤون الإدارية والمالية والصحة العمومية.

## الفصل 2.

يشرف على كل مؤسسة من المؤسسات المنصوص عليهما في الفصل الأول أعلاه طبيب رئيس يعين بمقرر لرئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

## الفصل 3.

تطبق على المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية الأنظمة المعمول بها بالنسبة لإدارة الجيوش.

وتباشر تغذية الجنود المعينين للعمل بالمؤسسة الصحية والمرضى المقيمين فيها لأجل العلاج بوجبات طعام مشتركة. وتستفيد هذه الوجبات من المنحة اليومية عن تغذية القوات المسلحة الملكية مع زيادة في المنحة عن المرضى المقيمين بالمستشفى. ويحدد مقدار هذه الزيادة المحسوب على أساس نسبة مائوية من المنحة بموجب قرار لوزير المالية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفصل 3.4.

يقبل للإقامة بالمستشفى وللاستفادة من العيادات والفحوص والعلاجات، بصفة خارجيين، في المؤسسات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية:

### (أ) بالمجان:

العسكريون العاملون في القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي والمستخدمون العاملون بالقوات المساعدة فيما يخص الأمراض والجروح المنسوبة إلى الخدمة العسكرية.

3 - تم تنظيم الفصل 4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.19 صادر في 14 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3920 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987)، ص 1253.

- وتم نسخ أحكام الفصل 4 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.99.1023 صادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4748 بتاريخ 23 شعبان 1420 (2 ديسمبر 1999)، ص 2919.

- وتم نسخ أحكام الفصل 4 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.10.431 سالف الذكر.

وتقدر انتشار الأمراض والجروح إلى الخدمة العسكرية، على مستوى كل مؤسسة استشفائية، لجنة طبية تحدد تأليفها وإجراءات تسييرها مفتشية مصلحة الصحة بالقوات المسلحة الملكية، يترأس هذه اللجنة الطبيب رئيس المؤسسة الاستشفائية المعنية.

توفر المؤسسات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية للعسكريين مجانا العلاجات الخاصة بالأمراض والجروح المنسوبة إلى الخدمة العسكرية، على أن تتكفل إدارة الدفاع الوطني بتأدية مصاريف علاج العسكريين، ووزارة الداخلية بمصاريف علاج أفراد القوات المساعدة.

### (ب) بإرجاع التكاليف من لدن الإدارات الوصية أو هيئات أخرى:

- 1- المعاد تجنيدهم طوال مدة وجودهم في وضعية الجندية والمستحقون عنهم؛
- 2- العسكريون ورجال القوات المساعدة وقدماء المقاومين أو قدماء أعضاء جيش التحرير المسرحون من الجندية والمحصلون على معاش للزمانه فيما يخص الأمراض الممنوح المعاش من أجلها؛
- 3- تلاميذ الثانويات العسكرية وتلاميذ التكوين التمهيدي العسكري؛
- 4- المترشحون للتجنيد أو إعادة التجنيد فيما يخص الفحوص الطبية لإثبات أهليتهم قبل التجنيد أو إعادة التجنيد؛
- 5- العسكريون العاملون بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي المرشحون لتدريب أو تكوين عسكري أو المعينون لمهمة بالخارج فيما يخص الفحوص الطبية للأهلية أو المراقبة الطبية الممنوحة لهم؛
- 6- العسكريون العاملون بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس، الملكي، فيما يخص الزيارات المنظمة لكشف الأمراض؛
- 7- العسكريون الأجانب المتدربون أو الخاضعون للتكوين في مدارس ومراكز التكوين التابعة للقوات المسلحة الملكية أو الدرك الملكي، أو في مهمة لا تدخل في إطار اتفاقية؛
- 8- الأشخاص غير المنخرطين في نظام احتياط اجتماعي المقبولون بإذن من صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية:

المنكوبون،

المصابون من جراء حوادث،

آخرون.

- 9- المصابون بأمراض تكتسي فائدة علمية خاصة، المقيمون بالمستشفى برضاهم، بعد موافقة رئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية (مفتشية مصلحة الصحة)، باقتراح من الطبيب رئيس المؤسسة الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية المعنية بالأمر؛

## 10 - مكفولو الأمة؛

11- قدمات العسكريين وقدمات المحاربين، غير المتمتعين بتغطية صحية، والمستحقون عنهم أو ذوو حقوقهم؛

12- تلاميذ التكوين شبه العسكري فيما يخص الأمراض المصاب بها خلال حصص وفترات التعليم العسكري.

**ج) بإرجاع التكاليف من لدن هيئات الاحتياط الاجتماعي أو هيئات أخرى:**

1- العسكريون العاملون بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي فيما يخص الأمراض غير المنسوبة للخدمة، والمستحقون عنهم؛

2- قدمات العسكريين المتقاعدين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي والمستحقون عنهم أو ذوو حقوقهم المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي؛

3- الأراذل غير المتزوجات وأيتام العسكريين العاملين بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي وقدمات المقاومين وقدمات أعضاء جيش التحرير، المستفيدون من معاش محول أو من معاش الزمانة والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي؛

4- رجال القوات المساعدة العاملون، فيما يخص الأمراض غير المنسوبة للخدمة، والمستحقون عنهم؛

5- رجال القوات المساعدة المتقاعدون، والمستحقون عنهم أو ذوي الحقوق المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي؛

6- قدمات المقاومين وقدمات أعضاء جيش التحرير المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي؛

7- المستخدمون المدنيون العاملون أو المتقاعدون بإدارة الدفاع الوطني أو بالقوات المسلحة الملكية أو الدرك الملكي أو الحرس الملكي أو وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية أو تعاقدية القوات المسلحة الملكية المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي والمستحقون عنهم؛

8- الأشخاص المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي المقبولون بإذن من صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية؛

9- العسكريون الأجانب العاملون بالقوات المسلحة الملكية أو الدرك الملكي، غير المتدربون والمنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي، والمستحقون عنهم؛



10- العسكريون الأجانب العاملون وقدماء العسكريين أو العسكريين الأجانب المتقاعدون وأي شخص أجنبي، المنخرطون في نظام الاحتياط الاجتماعي، والمستحقون عنهم، المقبولون بناء على طلب سفارتهم أو هيئة أخرى.

#### د) الفئات الأخرى المستفيدة:

باستثناء حالات الاستعجال القصوى، يقبل المرضى غير المدرجين في الأصناف أ وب وج، بعد موافقة الطبيب الرئيس، حسب القدرة الاستيعابية لكل مؤسسة استشفائية بالقوات المسلحة الملكية.

تتحمل تكاليف العلاج المخصصة لهذه الفئة من المرضى إما هيئات الاحتياط الاجتماعي أو هيئات أخرى أو المستفيدون أنفسهم.

### الفصل 4.5

تعتبر الفئات التالية وكذا المستحقون عنهم أو ذوي حقوقهم أصحاب أسبقية بحكم القانون للاستفادة من خدمات المؤسسات الاستشفائية العسكرية للقوات المسلحة الملكية:

العسكريون العاملون أو المتقاعدون بالقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والحرس الملكي؛

قدماء العسكريين وقدماء المحاربين ومكفولو الأمة؛

قدماء المقاومين أو أعضاء جيش التحرير؛

رجال القوات المساعدة العاملون والمتقاعدون؛

تلاميذ الثانويات العسكرية وتلاميذ التكوين التمهيدي العسكري؛

المعاد تجنيدهم؛

تقبل الفئات الأخرى من المرضى حسب قدرة الاستقبال للمؤسسات الاستشفائية بالقوات المسلحة الملكية.

### الفصل 6

إن تعاريف إرجاع المبالغ الواجبة عن قضاء يوم بالمستشفى وعن الفحوص والعلاجات المقدمة إلى الأشخاص بوصفهم خارجيين وكيفيات إرجاعها تحدد بقرار لوزير المالية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

4 - تم نسخ أحكام الفصل 5 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.1023 سالف الذكر.  
- وتم تنميط المرسوم بالفصل الخامس بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.10.431 سالف الذكر.



## الفصل 7.

يعين المكلف بالمدخيل طبقا للشروط المحددة في الفصل 19 من المرسوم الملكي رقم 330.66 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) قصد استخلاص الديون المتعلقة بإرجاع التكاليف المقررة في الفصل 4 أعلاه.

ويتابع عن التحصيل الإجباري للديون عند الاقتضاء بواسطة الطرق القانونية. وتدفع إلى الميزانية العامة للدولة المبالغ التي يقبضها المكلف بالمدخيل برسم المبالغ المشار إليها أعلاه.

## الفصل 8.

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 صفر 1394 (11 مارس 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.